

QATAR NATIONAL CEMENT COMPANY (Q.P.S.C)



QATAR NATIONAL CEMENT COMPANY ANNOUNCES OPENING NOMINATION TO THE BOARD OF DIRECTORS

From 26th NOVEMBER 2025 UNTIL 14th DECEMBER 2025

The Board of Directors of Qatar National Cement Company takes a great pleasure in inviting to apply for nomination of the Board of Directors for upcoming three years (2026-2028).

Conditions of Nomination:

1. Age shall be twenty-one (21) years or above with full capacity;
2. Candidate has not been convicted of a felony an act of dishonesty, breach of trust any of the crimes referred to in Article (334) and Article (335) of the QCCL No. 11/2015, or Art. (40) of QFMA's Law and Art. (35) of the same Law, unless he has been rehabilitated;
3. Non-independent candidate shall be an owner of a minimum limit of 200,000 share of the Company's shares and the shares shall be assigned as security for the rights of the company, shareholders, creditors and third parties against responsibilities assumed by the members in accordance with Article (21) of the Amended Articles of Association;
4. Candidate shall not be a member in more than three Company Boards each having its principal place of business in Qatar or be a Chairman/ Vice Chairman in more than two companies;
In any case, the member shall not be a Managing Director in more than one company having its principal business in the State of Qatar and shall not be a board member in two companies of similar activities;
5. Possessing knowledge and skills required to fulfill his responsibilities as per New Corporate Governance Code No. (5) for Year 2025;
6. These above conditions in additional with the stated conditions in the Corporate Governance Code promulgated by Qatar Financial Market Authority's Board Decision No. (5) for Year 2025; all the required formats and the relevant details are published on the Company's Website (info@qatarcement.com).

Documents shall be submitted:

1. Signed application on official applicant's papers;
2. Identical copy from the applicant's I.D. or passport for non-Qatari;
3. An original current statement of ownership of the applicant's shares;
4. Identical copy from a valid Commercial Register for Companies;
5. Admission of the candidate to deposit the required shares under condition No. 3;
6. Admission of the candidate not combined impermissible positions;
7. Valid Certificate of Police Clearance;
8. Candidate's detailed C.V. (personal profile).

#- Application Formats filled with complete documents will be received by hand and via email, that during working hours from 7:00 AM until 2:00 PM, at the Company's Head Office in Doha.

#- For contact and further inquiries, the below following details:

Mohamed Ibrahim; E-mail: mohamed.ibrahim@qatarcement.com and Tel. Numbers: 55896296.



شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة 2026-2028م

السادة/ المساهمون الكرام، استناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم (11) لسنة 2015م، والمعدل بالقانون رقم (8) لسنة 2021م، ونظام حوكمة الشركات المدرجة الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2025م، والنظام الأساسي المعدل للشركة. نحيط سيادتكم بأنه تقرر فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة للأعوام 2026 ، 2027 ، 2028. علماً أن باب الترشيح سيكون مفتوحاً لمدة 15 يوم، اعتباراً من صباح يوم الأربعاء الموافق 2025/11/26 حتى يوم الأحد 2025/12/14 من الساعة السابعة صباحاً وحتى الساعة الثانية مساءً (ماعداء الجمعة والسبت). لكل شخص/ مساهم توافرت فيه شروط الترشيح ويرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة للدورة القادمة (2026- 2028م) استلام وتعبئة وتقديم طلب الترشيح المتوفر بمقر الشركة الرئيسي بمنطقة الوعب أو الحصول على الطلب من الموقع الإلكتروني للشركة (info@qatarcement.com) :

ولمن يرغب في الترشيح الحق في تقديم النموذج وجميع المستندات المطلوبة للشركة بشكل إلكتروني أو ورقي. ولمقدم الطلب الذي رفض طلبه الحق في تقديم شكوى للشركة ثم الهيئة وفقاً للإجراءات المحددة في قواعد إجراءات الشكاوى الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (6) لسنة 2009 والمعدل بالقرار رقم (2) لسنة 2018م.

شروط عضوية مجلس الإدارة:

1. ألا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
2. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012م بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (334) و(335) من القانون رقم (11) لسنة 2015م بإصدار قانون الشركات التجارية، أو يكون ممنوعاً من مزاولة أى عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) الفقرة (12) من القانون رقم (8) لسنة 2012م المشار إليه. وعليه تزويد الهيئة بالصحيفة الجنائية التي تثبت ذلك.
3. أن يكون مساهماً ومالكاً من الأسهم في الشركة عدد (200,000) سهماً والتي يتم إيداعها لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدأ عضويته، ويستمر الإيداع إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية، وألا تكون هذه الأسهم قابلة للتداول أو الرهن أو الحجز. ويعفى الأعضاء المستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليها في هذا البند.
4. ألا يكون قد سبق إشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره أو تعثر في سداد ديونه وتسبب في خسائر للمؤسسات المالية أو سبق عزله أو يكون هنالك تضارب في المصالح يؤثر على حيادته واستقلالته.
5. أن يتمتع جميع أعضاء مجلس الإدارة، أو من يمثلهم بمؤهلات جامعية أو ما يعادلها من المؤهلات أو الخبرات مع تمتعهم بالكفاءة ومهارات متنوعة ومناسبة على المستوى الفردي والجماعي لأداء الدور المناط بهم بشكل مهني وفعال ومتكامل. وعلى المجلس أن يحدد الشروط والمؤهلات والخبرات للعضوية لتحقيق ذلك.



شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة 2026-2028م

شروط عضوية مجلس الإدارة (تابع):-

6. يجب الحرص على أن يضم المجلس أعضاء على نطاق واسع من التخصصات والمهارات بحيث تتوفر بشكل جماعي المعرفة والخبرة المناسبة لكافة أنشطة الشركة، والتخطيط الاستراتيجي، والاتصال والتواصل والحوكمة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية، وفهم التطورات الاقتصادية المحلية والإقليمية والدولية، والبيئة القانونية، والرقابية.
 7. يتعين على مجلس الإدارة عند تحديد أعضائه ولجانه المختلفة التحقق من أهليتهم لشغل هذه المناصب وقدرتهم على تخصيص الوقت والجهد اللازمين للوفاء بمسؤولياتهم.
 8. يحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة المطبق.
 9. لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل دورتين للمجلس.
- وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من شروط الأهلية المبينة أعلاه زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط.

شروط الاستقلالية للعضو وفقاً لحكم المادة رقم (1) من نظام حوكمة الشركات المدرجة:

- الشخص الطبيعي الذي يتمتع بالاستقلالية التامة عن الشركة التي تؤهله لاتخاذ القرار المناسب بشكل حيادي، وتتحقق هذه الاستقلالية من خلال توافر الشروط التالية كحد أدنى:
1. ألا يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم الشركة أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للشركة.
 2. ألا يكون هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون السيطرة على الشركة.
 3. ألا يكون لديه هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع الشركة بما في ذلك تقاضيتهم أي راتب أو ميزة مادية من الشركة قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار باستقلالية (باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).
 4. ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للشركة خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفة شخصية أو من خلال أحد أقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تجريها الشركة، أو يكون طرفاً فيها.
 5. ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى بأى من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية العليا للشركة.



شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة 2026-2028م

شروط الاستقلالية للعضو وفقاً لحكم المادة رقم (1) المدرجة (تابع):-

6. ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى لدى الشركة خلال السنوات الخمس السابقة.
7. أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المختصة في أعمال الشركات.
8. ألا تتعدى فترة العضو المستقل دورتين للمجلس.

-المستندات المطلوبة للترشيح:

أولاً: الشخص الطبيعي (المرشحون الأفراد):

1. طلب الترشيح، بعد تعبئة النموذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. إثبات شخصية المرشح (البطاقة الشخصية للقطري، وجواز السفر لغير القطري).
3. شهادة حسن سير وسلوك سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
4. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر من مركز قطر للمعلومات الائتمانية.
5. شهادة حديثة بملكية أسهم ضمان العضوية بالنسبة للمرشحين غير المستقلين، وإقرار المرشح بإداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد.
6. إقرار المرشح بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام حوكمة الشركات.
7. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة للمرشح.

ثانياً: الشخص المعنوي:

يتم إرفاق جميع المستندات السابقة الخاصة بالمرشحين الأفراد بالإضافة للمستندات التالية:

1. طلب الترشيح للشخص المعنوي، بعد تعبئة النموذج والتوقيع على الإقرارات والتعهدات.
2. طلب تسمية شخص من قبل عضو مجلس الإدارة المعنوي المنتخب (نموذج رقم 5).
3. صورة من السجل التجاري ساري المفعول أو ما يعادله للشخص المعنوي.
4. بطاقة قيد المنشأة للشخص المعنوي.
5. شهادة حديثة بمكية أسهم ضمان العضوية للمرشحين غير المستقلين، وإقرار المرشح بإداعها لدى جهة الإيداع في الموعد المحدد لذلك قانوناً.
6. تقرير الائتمان المالي للمرشح الصادر من مركز قطر للمعلومات الائتمانية.



شركة قطر الوطنية لصناعة الأسمنت (ش.م.ع.ق)

10

الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لدورة 2026 - 2028م

ثانياً: الشخص المعنوى (تابع):-

7. شهادة حديثة بملكية الأسهم لممثل الشخص المعنوى- إن وجد.
8. إقرار ممثل الشخص المعنوى بعدم الجمع بين المناصب وفقاً لمتطلبات نظام الحوكمة المطبق.
9. شهادة حسن سير وسلوك لممثل الشخص المعنوى سارية المفعول عند تقديمها وفقاً لمتطلبات النظام.
10. إثبات شخصية لممثل الشخص المعنوى (البطاقة الشخصية للقطري، وجواز السفر لغير القطري).
11. سيرة ذاتية تفصيلية وحديثة لممثل الشخص المعنوى.
12. نموذج تحديد المستفيد الحقيقي للشخص المعنوى (نموذج رقم 7).

#علماً بأن النماذج المذكورة والخاصة بالترشيح، توجد على الموقع الإلكتروني للشركة، كما يمكن الحصول عليها من مقر الشركة الرئيسي في الدوحة.

يمكن التواصل مع أمين سر مجلس الإدارة، على رقم الجوال: 55896296 أو عن طريق الإيميل:

mohamed.ibrahim@qatarcement.com